وسائل المحافظة على البيئة

في الفقه الدستورى والإسلامى

دكتور
أحمد إسماعيل محمد مشعل
دكتور في القانون
قسم القانون العام

بحث مقدم لمؤتمر - القانون والبيئة –
والمنعقد بكلية الحقوق بطنطا فى الفترة من ٢٣ الى ٢٤ إبريل ٢٠١٨

تمهيد وتقسـيم :

يواجه العالم منذ بضعة عقود موقفاً صعباً لم يسبق لـه مواجهتـه، حيث تعـاني الطبيعة على وجه الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسـانية المتعاظمـة ويعـاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبيـة مطـالبهم من الاحتياجـات الضـرورية، على مقابل التردي المتزايد لإطـار معيشتهم، لـذلك فـإن قضـايا البيئـة ترتبط ارتباطـاً وثيقاً بقضايا البشر ومشاكلهم.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتـالى انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحليـة والدوليـة، واهتم بها الكثير من المفكرين والعلمـاء وحتـى عامـة النـاس، وتسـعى الدولـة جاهدة إلى حماية البيئة.

ومن الجدير بالملاحظة وعلى المستوى الداخلى أن النص الدستور المصرى الـذى أضـيف فـي التعـديلات الدسـتورية سـنة ٢٠٠٧ أحـدث أثـراً تاريخيـاً هامـاً فـي حمايـة البيئـة دستورياً، ولأول مـرة فـي تـاريخ الدسـاتير المصـرية المتعاقبـة ، وذلـك بالنص على حق المواطن المصري في بيئة سليمة وخاليـة من التلـوث حرصـاً علـى صحة المواطن المصري.

أما دستور ٢٠١٤، فجعل الحفـاظ علـى البيئـة يـدور مـا بـين الحـق والالتـزام، فهو حق للمواطن وواجباً عليه وعلى الدولة وفى ذلك ينص علـى أن " لكـل شـخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتهـا واجـب وطنـي. وتلتـزم الدولـة باتخـاذ التـدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعيـة بمـا يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها

رغم ذلك كله إلا أن السبق إلى الاهتمام بصحة البيئة وسلامتها هو للإسـلام ، حيـث نجـد القـرآن الكـريم يوجـه إبـراهيم وولـده إسـماعيل عليهمـا السـلام قبـل آلاف السـنين أن يطهـرا بيتـه الحـرام حسـاً ومعنـى، قـال تعـالى: ﴿وَعَهِـدْنَا إِلَـى إِبْـرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٥

وقد وضع الإسلام منهجاً متكاملاً للحفاظ على البيئة أرضاً ، وسماءً ، وهواءً ، وماءً ، ونباتاً ، وغذاءً ، وأحياءً ، وجماداً ، حتى تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة لهذا الإنسان في كل زمان ومكان

وفى هذا الإطار نحاول معرفة ما كفلته الدساتير المصرية المتعاقبة ، والقضاء الدستورى والإدارى ، والفقه الإسلامى من حماية ووسائل من أجل الحفاظ على البيئة ، وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول : ماهية البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى البيئة فى اللغة العربية

المطلب الثانى : مفهوم البيئة فى القانون الوضعى

المطلب الثالث : معنى البيئة فى الشريعة الإسلامية

المبحث الثانى : حماية البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الحماية الدولية للبيئة

المطلب الثانى : الحماية الدستورية للبيئة

المطلب الثالث : موقف القضاء الدستورى والإدارى من قضايا البيئة

المطلب الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للبيئة

المبحث الثالث : آليات المحافظة على البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبين :-

المطلب الأول : المواجهة التشريعية للحفاظ على البيئة فى القانون الوضعى .

المطلب الثانى : ضوابط المحافظة على البيئة فى الشريعة الإسلامية.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

يتعدد استخدام مصطلح البيئة فى الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ، ويرتبط مدلولها بمنط العلاقة بينها وبين مستخدمها ، فالأم بيئة لأولادها ، والبلد بيئة ، والمسجد بيئة ، والمدرسة بيئة ، ومكان الاجتماع بيئة ، والكون كله بيئة ، ويتغير مفهوم المصطلح تبعاً للموضوع الذى يستخدم فيه والغاية منه ، فتقول : البيئة الطبيعية ، البيئة الاجتماعية ، البيئة السياسية ، البيئة الثقافية ، وفي هذا الاتجاه نوضح مفهوم البيئة فى اللغة والإصلاح القانوني والشرعي وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول : معني البيئة في اللغة العربية :-

البيئة كلمة مشتقة من الفعل " بوأ " ومنه قوله تعالي : " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[1] .

وتبوأ منزلاً ، نزله ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً هيأه ومكن له فيه [2] ، والمكان حله وأقام به كأبآه به ، وتبوأ والمباءة المنزل كالبيئة . [3] ، وتبوأت منزلاً

([1]) سورة الأعراف الآية (٧٤) .

([2]) انظر : مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان – بيروت – سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٢٨ ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٦٦ .

([3]) انظر : القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٤٣ .

أي نزلته ، وقيل منزل القوم [١] ، والبيئة : المنزل ، وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما ، يقال : بيئة طبيعة ، وبيئة اجتماعية ، وبيئة سياسية [٢] .

ومن هذا العرض اللغوى يتضح لنا أن البيئة هى النزول والحلول من المكان ، ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذى يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله : أى على المنزل ، الوطن : المكان الذى يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله ، أى يرجع اليه فيتخذ فيه منزله وعيشه ، اى ذلك الجزء الفيزيقى لبناء المجتمع المدنى الذى يجد فيه الكائن الحى مكاناً ملائماً للعيش والإقامة [٣] .

ويستفاد من ذلك أن مدلول البيئة في اللغة ينصرف الي المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وكذلك إلي الحال والظروف التى تكتنف ذلك المكان ، سواء كانت ظروفاً طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية تؤثر علي حياة الكائن الحي ونموه وتكاثره .

المطلب الثاني : معني البيئة في الاصطلاح القانوني

يختلف مفهوم البيئة باختلاف الرؤية أو الزاوية التى ينظر الباحث من خلالها ، وما يهمنا فى دراستنا هذه هو مفهوم البيئة من الناحية القانونية .

وفي هذا المفهوم هناك من يري أنه يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية [٤] ، بينما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولي ، هي رحم أمه ، ثم بيته ، ثم

---

(١) انظر : لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، بدون تاريخ ، الجزء الأول ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : المعجم الوجيز ، مرجع ، سابق ص ٢٢ ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة بدون تاريخ ، الجزء الأول ، ص ٧٥.

(٣) انظر : السيد عبد العاطى يسن ، الإنسان والبيئة ، الناشر : دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٥٥ .

(٤) انظر : د / مني قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الناشر : الدار المصرية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٣٥ .

مدرسته [١] ، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التى تؤثر في الكائن الحي [٢] .

فالبيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، وتتكون من التربة والماء و الهواء والبشر ، أي محيط الإنسان الحيوي [٣] وهي إصطلاح يستخدم لوصف بيئة الإنسان بعناصرها الطبيعية التربة والماء والهواء ، وما أضافته إليها يد الإنسان [٤]

وعرفها البعض بأنها : " الوسط الذى يتصل بحياة الإنسان وصحته فى المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان " [٥]

بينما يتجه البعض الآخر إلي أن البيئة هي المحيط الذى يعيش فيه الإنسان ، بما يشمله من ماء وهواء ، فضاء ، تربة ، كائنات حية ، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته [٦] .

وبالنظر إلي هذا التعريف نجده وعلي خلاف التعريفات السابقة قد أضاف عنصراً جديداً إلي جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة من المنشآت التى أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية .

ويقصد بحماية البيئة – طبقاً للمادة الأولي من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م " المحافظة علي مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها

---

(١) انظر : عبدالحكيم عبداللطيف الصعيدي ، البيئة فى الفكر الإنساني والواقع الإيمانى ، الدار المصرية اللبنانية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٧.

(٢) انظر : د / احسان علي محاسنة ،البيئة والصحة العامة ، الناشر : دار الشروق ، سنة ١٩٩١ م ص١٧ .

(٣) انظر : د / إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، بدون معلومات ، ص ١١١

(٤) انظر : معجم القانون ، معجم اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٠٧.

(٥) انظر : د / نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ م ، ص ٥٩.

(٦) انظر : د / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ م ، ص ٣٩.

أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه ، الداخلية متضمنة نهر النيل ، والبحيرات والمياه الجوفية ، والأرض والمحميات الطبيعة والموارد الطبيعية الأخري "

ومن خلال التعريفات السابقة ، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التى تكون محلاً للحماية ، والتى يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول : ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء وهواء ، تربة ، وكائنات حية حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني : ويشمل كل ما استخدمه الإنسان من منشآت .

كما يمكننا استنتاج أن مشاكل البيئة تكمن فى مشكلتين أساسيتين هما : ظاهرة التلوث ، وظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية .

وأيضاً قد اختلفت التشريعات فى وضع تعريف للبيئة ، فانقسمت إلي قسمين منها من أخذ بالمفهوم الضيق فحصرها فى العناصر الطبيعية ، والقسم الآخر يأخذ بالمفهوم الموسع فجعلها شاملة للعناصر الطبيعية و الإنسانية الحضارية ، ومن الواضح أن التشريع المصري فى التشريعات التى أحدث بالمفهوم الموسع تضمن تعريفها للبيئة العناصر الطبيعية والصناعية .

المطلب الثالث : معني البيئة في الشريعة الإسلامية

لا يخفى علي الباحثين عموماً أن هناك فرقاً بين المصطلح والمفهوم ، فالمفهوم يحاكي الفكرة ، والمصطلح يحاكي اللفظ الذى يعبر عن هذه الفكرة ، وينبغي أن نقرر بداية أن البيئة من حيث المصطلح ، لفظ " البيئة " لا وجود له فى الأدبيات الإسلامية ، فلم يرد ذكر لفظ " البيئة " فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، ولايعني غياب مصطلح " البيئة " عن الاستخدام فى الشريعة الإسلامية

، غياب جوهره عن الفقه الإسلامي والتاريخ الفكري للمسلمين فالبيئة من حيث المفهوم ومن حيث الفكرة ، لا غبار علي أنها موجودة ، بل حاضرة وبشدة فى النصوص الشرعية والأدبيات الإسلامية

وبالبحث فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، نجد أن مدلول لفظ " البيئة " كان دائماً مرتبطاً بكلمة " الأرض " والفعل " بوأ " قرن بالأرض مباشرة قال تعالي : " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ. تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ. بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا. فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [١] .

وقد سبق وأن ذكرنا في التعريف اللغوي أن بوأه منزلاً ، تعني أنزله منزلاً ، والاسم منه البيئة ، فتكون الأرض بمفهومها العام هي البيئة .

وقد يقصد بها التربة ، أو البيئة الزراعية ، قال تعالي : " وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا [٢]

وقد تعني الوطن ، قال تعالي : " يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ " [٣]

وقد تعني المنزل أو المكان الذى ينزل به الإنسان ، قال تعالي : " فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ " [١]

---

(١) سورة الأعراف آيه (٧٤)
(٢) سورة البقرة آيه (٦١)
(٣) سورة المائدة آيه (٢١)

كما تطلق كلمة الأرض في القرآن الكريم علي الكوكب الذى يعيش عليه الإنسان وتقابله السماء ، قال تعالي : " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " [٢] ، كما أطلقت علي الأرض الميتة قال تعالي : " وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " [٣]

والواقع أن كلمة الأرض تعتبر تعبيراً أكثر تحديداً للمعني الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية ، فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء [٤] ، قال تعالي : " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " [٥] ، يقول أبو بكر الجصاص نسبهم إلي الأرض ، لأن أصلهم وهو آدم خلقه من التراب ، والناس كلهم من آدام عليه السلام ، وقيل أن معناه : أنه خلقكم من الأرض ، وقوله : " وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " ، يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون اليه ، وفيه دليل علي وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية " [٦] .

وقال تعالي : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا " [٧] ، قال أبو بكر بن العربي : " فخلقه - سبحانه وتعالي - الأرض وإرساؤها بالجبال ، ووضع

---

(١) سورة يوسف آيه (٨٠)
(٢) سورة البقرة آيه (٢٢)
(٣) سورة الزمر آيه (٧٤)
(٤) انظر : محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة – قضايا البيئة من منظور إسلامي – الناشر ، دار الفجر – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٣.
(٥) سورة هود آيه (٦١)
(٦) انظر : أحكام القرآن لأبوبكر أحمد الرازي الجصاص ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣ ، الجزء الثالث ، ص ٢٤١.
(٧) سورة البقرة آيه (٢٩)

البركة فيها ، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم . لمصالحهم ، وأهنه لسد مفارقهم ... للتنبيه علي القدرة المهيئة لها والمصلحة فإن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق ، والبارئ - تعالى - غني عنه متفضل به [١] .

والواضح أن الإسلام يتمتع بنظرة أعمق وأوسع للبيئة ، حيث طالب أن يتعامل المسلم مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتي يستمر الوجود ، قال تعالي : " وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ " [٢] ، وقال تعالي : " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [٣] .

فمفهوم البيئة فى الإسلام يعني جملة الأشياء التى تحيط بالإنسان بدءً من الأرض التى تقله ، صعوداً إلي السماء التى تظله ، وما بينهما من العوامل والمؤثرات ، المختلفة ، كما أنها تتعمق داخل النفس البشرية تضبط ما فيها ، مستعلية علي غرائز الشر ، بل وساعية إلي تهذيبها ، وذلك لأن الإسلام لا يقف عند حد الماديات وشكلها ، إنما يجعلها وسيلة لتزكية النفس وتطهيرها ، وهو ما

---

(١) انظر : أحكام القرآن لأبو محمد بن عبدالله بن محمد ، ابن العربي ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، الجزء الأول ص ١٤ .

(٢) سورة الأعراف آيه (٨٥)

(٣) سورة القصص آيه (٧٧)

انفرد به الإسلام [١] ، قال تعالي " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا " [٢] .

([١]) انظر : عبدالحكيم عبداللطيف الصعيدى ، البيئة فى الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة سنة ١٩٩٤ م ، ص ١٧ .

([٢]) سورة الشمس آيه (٩ ، ١٠)

المبحث الثانى

حماية البيئة فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

يكتسى موضوع حماية البيئة فى القانون أهمية بالغة ، ذلك أن مستقبل البشرية معلق بكفاءة تلك الحماية ، ذلك أن العلاقة بين تأثير البيئة علي الإنسان وتأثيره عليها ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه ، ولكن المتغير الذى طرأ علي هذه العلاقة هو كون الإنسان القديم كرس جهوده من أجل حماية نفسه من العوامل الطبيعية المحيطة به ، إذ أن تهديد الحيوانات المفترسة والكائنات الدقيقة التى تتسبب فى مرضه كانت تعتبر تحدياً بالنسبة له ، أما اليوم فإن جهود الإنسان المعاصر تنصب فى هم حماية تلك البيئة من الضرر الذى سببه لها من جراء تصرفاته ، ومن هذا المنطلق نوضح الحماية الدولية والوطنية للبيئة ، ثم موقف المحكمة الدستورية والقضاء الإدارى من قضايا البيئة ، ثم موقف الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية :-

المطلب الأول : الحماية الدولية للبيئة

أضحي الحق فى بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان ، مثله مثل الحق في الحرية ، والحق فى المساواة ، وهو ما أكدته قرارات الأمم المتحدة والإتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة .

فقد نصت – علي سبيل المثال – المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه : " إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان فى المجتمع بأعلي مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكنه بلوغه ، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريقة تدابير يتعين علي الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية .

ومـن المعلـوم أن التمتـع بـأعلي مستـوي مـن الصـحـة الجسـمية والعقليـة لا يكون إلا من بيئة نظيفة .

كذلك جاء فى المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عن المؤتمر العـالمي للبيئـة الإنسـانية المنعقدة فـى اسـتوكهولم عـام ١٩٧٢ م أنـه : " للإنسـان حـق أساسـي فـى الحريـة والمسـاواة وفـي ظـروف عيش مناسبه تسمح بحيـاة كريمـة وبرفاهيـة وهـو يتحمـل كامـل المسـئولية فـي حمايـة وتحسـين البيئـة مـن أجـل الأجيـال الحاضـرة والمستقبلية " .

كما جاء فى الإعلان المقدم من اللجنة العالميـة للبيئـة والتنميـة عـام ١٩٨٧م أن من الحقوق الأساسية للإنسان الحق فى بيئة ملائمة للصحة والرفاهية " .

ومن خلال ذلك يتبين أن الحماية الدولية للبيئة تتمثل فى جانبين :

الأول : بيـان القواعـد التـى تحمـي البيئـة بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مـن الإنتهاكات التى تعرضت لها .

الثـاني : دراسـة الملوثـات والإنتهاكـات التـى تعـرضت لهـا البيئـة نتيجـة تطـور الوسائل والأساليب المستخدمة .

فالمجتمع الدولي وهو يتعامل مع الخطر المحدق بـالأرض ، ابتكر وسـائل من أجل التعامل مع ذلك الخطر تتمثل فى قانون دولي ذو طبيعة خاصة يتلاءم والهدف الذى أنشئ من أجله ، ألا وهو القانـون الدولي للبيئة ، لكن هذا القانون احترم بالواقع الدولي بما فيه من تعقيدات إذ أن الدول تتمسك بإستغلال ثرواتها من أجل استغلالها ، الاقتصادي ، فكان لابد من البحث عن آلية تتناسب مع ذلك الواقع ومن هنا ظـهر ما يعرف بالتنمية المستديمة .

فقد تزامنت حماية البيئة في السنوات الأخيرة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة الذي سعي إلي الأخذ بعين الاعتبار بحقوق ومصالح الأجيال القادمة ، ووفقاً لهذا المفهوم الجدي فإن حماية البيئة أصبحت عضواً كاملاً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول ، بالإضافة إلي أن مفهوم التنمية المستدامة يعطي بعداً زمنياً جديداً للقانون الدولي للبيئة ، فهو يجبر هذا الأخير علي مواجهة المستقبل ، لذلك فإن مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يستلزم حماية دائمة للبيئة وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب ، بل حتي للأجيال القادمة فلكل منهما مسئولية الحفاظ علي البيئة لصالح الأجيال القادمة وحماية حقوقها فالتنمية المستدامة تقوم علي ثلاثة أسس مترابطة هي التنمية الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية ، وحماية البيئة .

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للبيئة

إدراكاً لأهمية الحق فى البيئة فقد حرصت الوثائق الدستورية للعديد من الدول علي أن تتضمن نصوصها أحكاماً توصي علي الحفاظ علي البيئة ، وتلتزم الدولة والأفراد بالمحافظة عليها .

ومن هذا المنطلق جاء التعديل الدستوري سنة ٢٠٠٧ يحدث أثراً تاريخياً هاماً فى حماية البيئة دستورياً ولأول مرة فى تاريخ الدساتير المصرية المتعاقبة ، وذلك بالنص صراحة علي حق المواطن المصري فى بيئة سليمة وخالية من التلوث في المادة (٥٩) منه علي أنه : حماية البيئة واجب وطني ، ويعظم القانون الحق فى البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها " .

بيد أن هذا النص قد جاء مشوباً بالاضطراب والغموض لأنه لم ينص فى مقدمته علي أن العيش فى بيئة نظيفة حقا من حقوق الإنسان ، وإنما اعتبره واجباً وطنياً ، كما أنه لا يوفر أي قدر من الحماية الدستورية للبيئة ، لأنه أحال للقانون

إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة ولم يتدخل علي الإطلاق بتحديد أية قواعد أو تدابير من شأنها الحفاظ علي البيئة [١] ، أما الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ ، فجعل الحفاظ علي البيئة بدور ما بين الحق والالتزام ، فهو حق للمواطن وواجباً عليه وعلي الدولة [٢] .

وفي ذلك ينص علي أن : " لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ،وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها " [٣] ، وبمقتضي هذا البعد الدستوري يتلزم المواطن حيال البيئة بواجب الوقاية ، بمعني أن يتوخي الاعتداءات التى يتسبب فيها للبيئة ، فإن لم يستطع تجنبها فيجب عليه أن يقلل بقدر الإمكان من نتائج هذه الإعتداءات [٤] ، كما تلتزم أجهزة الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها .

وعلي ذلك يمكن القول بأن النص صراحة علي حق البينة وواجب الحفاظ عليها قد ساهم فى دعم مجال البيئة والحفاظ عليها .

---

(١) انظر : د / عماد الفقي ، الدستور – الحالة المصرية – أسئلة وإجابات فى ضوء الدساتير المقارنة ، الناشر : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٦١

(٢) انظر : رسالتنا للدكتوراه ، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة بنها – سنة ٢٠١٤ ، ص ٣٣٦.

(٣) المادة (٤٦) من دستور ٢٠١٤ .

(٤) انظر : د/ محمد محمد عبداللطيف ، التعديلات الدستورية والبيئية ، بحث مقدم لمؤتمر الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٣ – ٤ إبريل ٢٠٠٧ ،ص ٣٠ .

المطلب الثالث : موقف المحكمة الدستورية والقضاء الإداري من قضايا البيئة

جاء النص صراحة علي واجب الحفاظ علي البيئة لأول مرة فى الدساتير المصرية المتعاقبة فى التعديل الدستوري فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧ ، وترتيباً علي ذلك لم تصدر المحكمة الدستورية العليا حكماً واحداً يخص حماية البيئة [١] .

غير أنه باستقراء بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا نجد أنها قد تعرضت لواجب الحفاظ علي البيئة فى أحد أحكامها بصفة عارضة وليست أصلية أثناء محاولتها الرد علي أحد دفوع المدعي ، وفي ذلك تقول : " أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى يطلبها الدستور هدفها تغيير أشكال فى الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها ، يكون التعليم فيها أكثر عمقاً وامتداداً ، والبيئة التى تعايشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل "

وأضافت المحكمة قائلة : " ومقتضاها أن يكون الاستثمار العام قواداً للتقدم ، معبداً الطريق اليه ، فلا يقتصر علي مبادئ محددة بل يمتد إلي مواقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها علي تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية ، ويندرج تحتها متطلباتها فى مجال الدفاع والأمن والعدل والصحة والتعليم وحماية بيئتها ومواردها وصون بيئتها الأساسية [٢] .

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الإدارية العليا فى العديد من أحكامها بحظر استيراد المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة [٣] .

---

(١) انظر : رسالتنا للدكتوراه ، الحماية الدستورية القضائية للمواطنة ، مرجع سباق ، ص ٣٣٧ .

(٢) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٧) لسنة (١٧) قضائية دستورية ، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧ منشور فى مجلة الدستورية ، السنة الأولي ، العدد الرابع ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص ٥٧ .

(٣) انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٨٤٥٠) لسنة (٤٤) قضائية عليا ، جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ م حتى آخر ديسمبر ٢٠٠١ م الجزء الأول ، السنة (٤٧) قضائية عليا ، قاعدة رقم (٥٩) ، ص ٤١٠-٤١٨ .

كما قضت بحظر ترخيص المحلات المقلقة للراحة أو الخطرة فى أماكن وأحياء معينة [١] ، وكذلك غلق المحلات المقامة بدون ترخيص لمزاولة النشاط من الجهة الإدارية [٢] .

المطلب الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للبيئة

إن السبق إلي الاهتمام بالبيئة وسلامتها هو للإسلام، وتظهر نظرة الإسلام إلي البيئة والكون من ناحيتين :

الأولي : أن الإنسان خليفة الله فى هذا الكون ، وهو مكلف باستثماره والإنتفاع به ، ومسخر لخدمته ، قال تعالي : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً " [٣] ، وهذا يقابله بالضرورة واجب المحافظة علي ما فيه من موارد وخيرات [٤] .

الثانية : أنه مجال رحب للتدبر والتفكر والتأمل للوصول إلي معرفة خالقه ومدبره ، هذه العلاقة أشارت إليها الآية الكريمة : " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [٥]

ولذا فقد وضع الإسلام منهجاً متكاملاً للحفاظ علي البيئة أرضاً وسماءاً وهواءا وماءاً ونباتاً وغذاءاً وأحياءاً وجماداً ، حتي تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة لهذا الإنسان فى كل زمان ومكان .

---

(١) انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٣٩٤٥) لسنة (٤١) قضائية عليا ، جلسة١٨/٤/١٩٩٩ ، المكتب الفني (٤٤) القاعدة رقم (٦٥) ، ص ٦٨٩ .

(٢) انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٧) لسنة (٤٤) قضائية عليا – جلسة ٣/١/٢٠٠١ ، المكتب الفني " ٤٦" القاعدة رقم (٥٦) ، ص ٤١٩ .

(٣) سورة البقرة آيه (٣٠)

(٤) انظر : عبدالله شحاته ، رؤية الدين الإسلامي فى الحفاظ علي البيئة ، الناشر ، دار الشروق ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٩.

(٥) سورة الجاثية آيه (١٣).

وقد سلك الإسلام فى الحفاظ علي البيئة أسلوب الترهيب والترغيب ، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها ، والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها ، وعني بها ، وعمل علي حمايتها من كل تدمير وتخريب ، قال تعالي : " وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " [١]

وقال تعالي : " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [٢] وقال سبحانه وتعالي : " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا " [٣] وقال جل شأنه : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ " [٤] و الحرث : هو كل ثمار الزروع والثمار ، والنسل : هو نتاج الحيوانات التى لا قوام للناس إلا بها [٥] فإفسادهما تدمير للإنسانية وإفساد للبيئة ، قال تعالي : " وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [٦] .

كما حث الإسلام علي تجميل البيئة ونظافة ما فيها من طرق وساحات عامة ، وغير ذلك ، قال صلي الله عليه وسلم " نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ " [٧] .

---

(١) سورة ق الآية (٩).
(٢) سورة البقرة أية (٦٠).
(٣) سورة الأعراف آيه (٥٦).
(٤) سورة البقرة آيه (٢٠٥).
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لاسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ، أبوالفداء ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ ، الجزء الاول ، ص ٣٣٢ .
(٦) سورة القصص من الآية (٧٧)
(٧) أخرجه الترمذي فى سننه ، باب ما جاء فى النظافة ، حديث رقم (٢٧٩٩) ، انظر : الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الخامس ، ص١١١ ، قال أبو عيسي : هذا حديث غريب ، وأبو يعلي فى مسنده ، حديث رقم (٢٧٩٠) انظر: مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق:

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تحدثت عن مشكلة تلوث البيئة وما ينتج عنها من آثار خطيرة قبل أن تتحدث عنها القوانين الوضعية بمئات السنين

المبحث الثالث

آليات المحافظة علي البيئة فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات دولية وأخري وطنية ، وتعتبر التشريعات القانونية من أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة ، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان من مختلف أنواع التلوث ، باعتبار أن القانون يكفل حماية مميزة للبيئة ، وقبل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية الأحكام اللازمة لتجنب الاعتداء على البيئة ومواردها المختلفه ، وفى هذا الاتجاه نوضح وسائل حماية البيئة فى القانون الوضعى ثم ضوابط حمايتها فى الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : المواجهة التشريعية للحفاظ علي البيئة فى القانون الوضعي

تأثر المشرع المصري بما توصل إليه المجتمع الدولي فى مجال المحافظة علي البيئة وقد ترتب علي ذلك صحوة تشريعيه بيئية هائلة .

فمع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية وما ترتب علي ذلك من آثار سلبية فادحة علي كل من الإنسان والبيئة ، بدأ المشرعون نحو الاتجاه في إصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال

حسين سليم أسد ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ١٢١ .

عناصر البيئة مع النص فى تلك التشريعات علي الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات [١].

بيد أنه مع تنامي الوعي البيئي نتيجة الإحساس العميق بالخسائر التى تلحق بالبيئة ، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وما شابه ذلك ، وقد أطلق عليها البعض لقب القوانين الموحدة للبيئة[٢].

---

(١) ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن هدم أو إتلاف المباني أو المنشآت المعدة للنفع العام ، أو قطع أو إتلاف المزروعات التى لم يتم حصدها ، وكذلك القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ، والقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ بشأن استخدامات الوقود والفحم والبترول ، والقانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تداول الخبز ، والقانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ م بشأن تنظيم نقل اللحوم ، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ م بشأن تنظيم الإعلانات ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة ، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينه ، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ م بشأن الكوارث البحرية ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة علي شبكة الصرف الصحي و القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م بشأن تأثير منشآت قطاع الكهرباء علي الأثاث والبيئة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ – والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الصناعية ومنع الضوضاء ، وقانون السير رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن توجيه أعمال البناء ، والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين ، والقانون رقم ٣ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل وفروعه ، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحميات الطبيعية ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن حماية الآثار ، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤م بشأن إصدار قانون الري والصرف ، والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية .

(٢) انظر : د / فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، الناشر : المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٢٥ .

وقد تناولت هذه القوانين الأحكام اللازمة بشأن تجريم الأفعال والاعتداء علي أي عنصر من عناصر البيئة والعقوبات المترتبة علي مخالفة تلك الأفعال[١].

وكذلك حرص المشرع المصري علي إصدار اللوائح التنفيذية[٢] للقوانين الموحدة لديها والخاصة بشأن حماية البيئة ، وقد اتسمت هذه اللوائح بسمة مميزة وهي كثرة النظم والاشتراطات والمعايير الواردة فيها ، والتى تتعرض لكافة العناصر المختلفة للبيئة من أجل تنظيم استغلالها بما يكفل الحفاظ عليها ومنع أي مساس بها .

---

(١) ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة ، والمعدل بالقانونين رقمي ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٥ لسنة ٢٠١٥ ، وكذلك القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل وحماية بيئة العمل .

(٢) ومن أمثلة ذلك قرار اللجنة العليا للمياه فى ١٩٧٥/١/٧م بشأن المواصفات والمعايير الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب ، وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م والصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، والمعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، و القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ، وأيضاً البروتوكول المعدل لاشتراطات تركيب المحطات الأساسية للتليفون المحمول ، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن الفحم الحجري والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٨) مكرر فى ٢٨ فبراير ٢٠١٦ ، وكذلك قرر رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز تنظيم إدارة المخلفات ، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء المجلس الوطني للتغيرات المناخية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ فى ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذى يتضمن معايير واشتراطات تداول واستخدام الفحم الحجري والبترولي ، والقرار رقم ٢٩١٤ من مجلس الوزراء في ٢٠١٦/١١/٨م بشأن توفيق الأوضاع البيئية لمحاجر الفحم النباتي ، وقرار وزير البيئة رقم ٢١١ في ٢٠١٥/٨/٩م بشأن الإلتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي داخل الموانئ البحرية المصرية ، والقرار رقم ٢١١ في ٢٠١٦/٩/٢٨م بشأن تصدير الفحم المخزون ، والقرار رقم ٢٨٨ في ٢٠١٦/١٢/٧م بشأن إنشاء الوحدة الفنية لأمور الفحم النباتي ، وكذلك قرار السيد الرئيس التنفيذي لجهاز البيئة أرقام ٩ في ٢٠١٦/١/١٢ بشأن الدورة المستديمة الخاصة بالسماح بإستخدام وتصدير الفحم ، وقراره رقم ١١٠٣ في ٢٠١٦/١١/٦ بشأن التفريع والتشوين المؤقت للفحم الحجري أو النباتى بالموانئ البحرية المصرية ، وقراره رقم ١١٠٤ في ٢٠١٦/١١/٦ بشأن التفريع والتشوين المؤقت للفحم الحجري أو النباتى بالموانئ النهرية المصرية .

ثم جاء القانون الجديد رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانونين رقمى ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، تتويجاً لجهود المشرع المصري محاولاً وضع حماية عامة للبيئة فى عناصرها المختلفة فتناول في باب تمهيدي الأحكام العامة والأحكام الخاصة بجهاز شئون البيئة وصندوق حماية البيئة، تناول في الباب الأول حماية البيئة الأرضية من التلوث والباب الثاني حماية البيئة الهوائية من التلوث والباب الثالث لحماية البيئة المائية، وأخيرا تناول فى الباب الرابع العقوبات والجزاءات علي مخالفة أحكام هذا القانون .

وباستقراء قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقانونين المعدلين له رقمي ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ نستنتج أن المشرع المصري قد وضع عدة آليات وقائية وأخرى ردعية لحماية وسلامة البيئة

وتتمثل الآليات القانونية الوقائية فيما يلي :

أولاً : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يمثل الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك فى دورة الرقابي والوقائي .

ويقصد بالضبط الإداري : حق الإدارة فى أن تفرض علي حريات الأفراد بعضاً من القيود بقصد رقابة النظام العام فى المجتمع[١] ، ويستهدف الضبط الإداري الحفاظ علي الأمن العام والصحة السكنية العامة ، وذلك مثل حظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالمحميات الطبيعية كمنع صيد أو أي قتل أو إيذاء

(١) انظر : د / صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ ص ٧٩٥ .

الكائنات البحرية أو إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها أو إدخال أي أجناس غريبة إلي المنطقة المحمية [1] .

ثانياً : الهيئات الكفيلة لحماية البيئة :

نص قانون حماية البيئة رقم ٤لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، علي إنشاء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمي جهاز شئون البيئة ، وحدد تشكيله وسلطاته واختصاصاته ، وقد نص القانون في المادة (٣٨) علي أن الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية هي إحدي الجهات التالية كل فيما يخصها

(أ) جهاز شئون البيئة .

(ب) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

(ج) هيئة قناة السويس .

(د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول .

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

(ح) الهيئة العامة لتنمية السياحة .

(ي) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما أسند المشرع تنفيذ قوانين حماية البيئة لبعض الجهات – سواء كانت وزارات أو هيئات – ذات علاقة بالموضوعات التى من أجلها صدرت هذه القوانين

([1]) انظر : د ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، د / عيد محمد مناحي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٩ ص ٤١٤ .

، ومن أهم هذه الجهات والوزارات المختصة تنفيذ القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة[1] :

١- وزارة الدولة لشئون البيئة ممثلة فى جهاز شئون البيئة والفروع الإقليمية للجهاز .

٢- المحافظات ممثلة فى إدارة شئون البيئة بديوان عام المحافظات والأقسام بالمراكز .

٣- وزارة الداخلية ممثلة فى قسم شرطة البيئة والمسطحات المائية ، والمرور والمرافق .

٤- وزارة الصحة ممثلة فى مديريات الصحة .

٥- وزارة الصناعة (جهاز الرقابة الصناعية)

٦- وزارة الزراعة .

٧- وزارة القوي العاملة (الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية)

٨- الجمعيات الأهلية والأفراد .

ويقع الجزء الأكبر من الملاحقة القانونية علي عاتق جهاز شئون البيئة ، وفروعه الإقليمية وإدارات البيئة بالمحافظات ، وإدارات البيئة بالمراكز ، وأقسام شرطة البيئة والمسطحات المائية .

أما الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة فتتمثل فيما يلي :-

أولاً : الجزاء الإداري المترتب علي مخالفة الإجراءات الوقائية :

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالاً متعددة كالإخطار والوقف أو سحب التراخيص ، وفى ذلك تنص المادة (٢٢) من القانون رقم (٤)

---

(١) انظر : ممدوح سلامه مرسي التشريعات البيئية ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد الرابع و الثلاثون ، يناير ٢٠١٠ ،ص ٢٤ -٢٥ .

لسنة ١٩٩٤ والمستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ علي أنه : " يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة علي وجه السرعة ، فإذا لم تقم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد اخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي الإجراءات الآتية :

١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك علي نفقة المنشأة .

٢- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ، ودون المساس بأجور العاملين فيه ، وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف ومصادرة فى الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة .

ثانياً :- المسئولية المدنية(١) المترتبة علي مخالفة الإجراءات الوقائية :

من المؤكد أن ثبوت الضرر يوجب الالتزام بالتعويض ، وقد أوضح القانون سالف الذكر المقصود بالتعويض فنص في البند (٢٨) منه على أنه " يقصد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب علي مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو الناجمة عن التلوث من الجو ، أو عن جنوح السفن أو إصطدامها أو التى تقع خلال شحنها

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : د / نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسئولية المدنية من تلوث البيئة ، بحث مقدم لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولة الإمارات العربية المتحدة " فى الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩ م ، د/ مصطفى عبدالحميد عدوي ، أضواء علي تشريعات حماية البيئة – المسئولية القانونية – بحث مقدم لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة " فى الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩ م .

وتفريغها ، أو من أية حوادث أخري ، ويشمل التعويض جبراً الأضرار التقليدية أو البيئية وتكاليف إعادة الحال إلي ما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة .

وفي ذلك تنص المادة (٥٩) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه : " يجب علي ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخري التى تبلغ حمولتها الكية ١٥٠ طن فأكثر التي تعمل فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاضعة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلي الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التى يصدرها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ،ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالي فى شكل تأمين أو سند تعويضي أو أي ضمان آخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمي وأن يكون ساري المفعول ويعطي جميع الأخطار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منظمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

ثالثاً : المسئولية الجنائية المترتبة علي مخالفة الإجراءات الوقائية :

إن قانون البيئة المصرية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، قد تناول موضوع التلوث وأسبغ عليه الأهمية ، وحظر كل ما من شأنه تعريض البيئة للتلوث بكافة صورة وأشكاله وخصص الباب الرابع للعقوبات فى المواد من ٨٤ حتي ١٠١ ومن هذه العقوبات ما ورد بالمادة (٩٥) والتى تنص علي أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذ نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة بالسجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه

العاهة ، فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

ويمكن أن نبدي عدة ملاحظات علي هذا القانون أهمها :

١- أن هذا القانون لم يلغ القوانين السابقة فى شأن حماية البيئة ، ولم يلغ منها سوي ما يتعارض مع أحكامه ، و كنا نأمل أن يقوم القانون الجديد بجمع شتات القوانين الخاصة بالبيئة فى تشريع بيئي موحد ومتكامل ، حيث أن النتيجة التى تترتب علي تشتيت القوانين هو فقد هذه القوانين الكثير من فاعليتها .

٢- كان يجب على المشرع أن يولي مسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي جانب من التنظيم القانوني ، وبصفة خاصة إذ ما علمنا أن موضوع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي سواء كانت مسئولية الدولة فى تقصيرها بأداء الالتزامات المفروضة عليها ، أو مسئولية الأفراد والمؤسسات والشركات والمصانع تجاه الأفراد ، قد واجهت صعوبات عديدة فى شأن تطبيق القواعد العامة للمسئولية (سواء فى نطاق القانون العام أو فى نطاق القانون الخاص) وأن المسئولية عن أضرار التلوث البيئي ، استدعت ضرورة إيجاد النظم والتقنيات القانونية الجديدة التى تتوافق مع المعطيات الجديدة التى فرضها موضوع التلوث البيئي والمسئولية عنه .

٣- لم يكفل المشرع من ضمن مهام جهاز شئون البيئة أن يختص بمساعدة المضرورين من تلوث البيئة ، نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ، بالوسائل القانونية اللازمة، بما يضمنه الجهاز من خبرات وقدرات وكفاءات فى هذا المجال للحصول علي التعويضات اللازمة، وبصفة خاصة بعد أن أصبح موضوع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي من أحد

الموضوعات الهامة فى مجال تنظيم البيئة وحمايتها، وتفادي آثار تلوثها وخاصة أن هناك صعوبات عديدة تواجه المضرورين تتمثل فى اثبات الخطأ، والضرر قد يتحقق فى فترات زمنية متباعدة هذا بالإضافة إلي التساؤل الخاص بمدي استفادة المضرور من توقيع غرامات أو عقوبات علي المخالف إذا لم يتمكن هو من إصلاح أو جبر الأضرار التى أصابته ، ولذلك كان ينبغي علي المشرع أن يتناول موضوع التعويض عن أضرار التلوث بوسائل وتقنيات مختلفة تكفل حماية أفراد المجتمع من آثارها فى حالة حدوثها .

لذلك فإننا نري أن التشريعيات الخاصة بحماية البيئة لم تبلغ الهدف الذى تسعي إليه بالكامل ، إذ هي حاولت إيجاد وخلق بيئة نظيفة ولكن هذا الأمل لم يتحقق ، وهذه التشريعات لم تعالج الآثار الناجمة عن احتمالات التلوث وآثاره الضاره علي المواطنين بطريقة تتفق وطبيعة التلوث البيئي فى القرن الحادي والعشرين ، ولذلك يجب علي المشرع إيجاد الوسائل القانونية الحديثة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي بما يتفق وطبيعة هذه الأضرار .

المطلب الثاني : ضوابط حماية البيئة فى الشريعة الإسلامية

إن السبق إلي الاهتمام بصحة البيئة وسلامتها هو للإسلام ، فقد اهتم الإسلام بحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أذي يمكن أن يلحق بها ويؤثر عليها ، وفي سبيل تحقيق ذلك انتهجت الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملاً للحفاظ علي البيئة أرضاً وسماءاً ، وهواءاً وماءاً ونباتاً وغذاءاً وأحياء وجماداً ، ولذا وضعت الأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها ، بغية انتفاع الإنسان بها وبمواردها المختلفة ، وذلك من خلال القرآن الكريم ، والسنة النبوية

المطهرة ، وقواعد الفقه الإسلامي ،والاجتهادات الفقهية ، وضمان التعويض عن الأضرار الناشئة عنها ، وهو ما نوضحه علي سبيل المثال فقط منعاً للإطالة : -

أولاً :- المتدبر لكتاب الله تعالي يجد أنه تضمن الكثير من الآيات التى تنهي عن الإفساد والإضرار بالبيئة وبعناصرها المختلفة ، قال تعالي : " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [1] ، ففي هذه الآية الكريمة ، ذكر الله – تعالي - كلمة " وَلا تَعْثَوْا " وهذه الكلمة تشتمل علي معاني متعددة منها ، ولا ترضوا ، ولا تعلوا ، ولا تتمادوا ، فاشتملت علي عدم الرضا عن الفساد ، وكذلك عدم الإفساد بالفعل ،وعدم التمادي فيه[2].

وقال تعالي : " وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا " فالإفساد فى الأرض منه تصير الأشياء الصالحة مضرة كالناس والحيوان والنبات وسائر الأنظمة والنواميس التى وصفها الله - تعالي - لها[3] ، ومن صور الإفساد في الأرض ، الإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، ومن الإفساد فيها تلويث عناصرها .

ثانيا :- اهتمت السنة النبوية اهتماماً بالغاً بتجميل البيئة ونظافة ما فيها ، وبالغرس والتشجير وتخضير الأرض باعتبارها ثروة طبيعة مهمة جداً فى الحفاظ علي البيئة وتنميتها ، فعن سعد بن أبي وقاس عن أبيه أن النبي - صلي

---

(1) سورة البقرة من الآية (٦٠) .

(2) انظر : التحرير والتنوير : تحرير المعني العديد و تنوير الفعل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٨٤ هـ ، الجزء الأول – ص ٥٢٠،٥١٩.

(3) انظر : التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، مرجع سابق ٢٨٥/١

الله عليه وسلم - قال : " نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ" [1] ، وعن أنس ابن مالك أنه قال ، قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " إن قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فان اسْتَطَاعَ ان لاَ يَقُومَ حتى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ "([2]) ، وجعل الإسلام إزالة كل ما يؤذي المسلمين من نفايات وقازوات وغيرها صدقة يؤجر المسلم علي فعلها الجنة ، فعن أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " الإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَرْفَعُهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " [3] .

كما حذر النبي - صلي الله عليه وسلم - من التبول فى الماء الراكد أو الاغتسال فيه ، قال - صلي الله عليه وسلم - " لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه " [4] .

([1]) أخرجه الترمذي فى سننه ، باب ما جاء في النظافة ، حديث رقم (٢٧٩٩) ١١١/٥ .

([2]) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، حديث رقم (١٣٠٠٤) ، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر: مؤسسة قرطبة ، مصر ، بدون تاريخ ، الجزء الثالث ، ص ١٩١ ، والطيالسي فى مسنده ، حديث رقم (٢٠٦٨) ، انظر: مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٥ .

([3]) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، باب ذكر الخير المرخص ، قول في ذعم أن الإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص ، حديث رقم (١٨١) ،انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ، الجزء الأول ، ص٤٠٧ ، والنسائي فى سنة الكبرى ، باب ذكر سنن الإيمان ، حديث رقم (١١٧٣٦) ، انظر : السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، الجزء السادس ، ص ٥٣٢ .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٢٣٦) ، انظر : الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت – الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الجزء الأول ، ص ٩٤ .

ثالثاً :- قرر الفقهاء عدة قواعد تتعلق بحماية البيئة منها : " لا ضرر ولا ضرار " [١] ، فكل ما يترتب عليه ضرر للبيئة فهو ممنوع شرعاً ، ويترتب علي هذه القاعدة عدة قواعد منها ، "الضرر يزال " [٢] ، والضرر لا يزال بمثله " [٣] ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام [٤] ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٥] ، و الضرر يدفع بقدر الإمكان " [٦] ، درء المفاسد أولي من جلب المصالح [٧] ، والضرورات تبيح المحظورات " [٨] ، والضرورات تقدر بضررها [٩].

رابعاً :- ذهب الفقهاء إلي كراهة الإسراف المياه ولو كان للعبادة ، كما اتفق جمهور الفقهاء علي مشروعية إحياء الموت والمزارعة والمغارسة والمساقاة ، وكذلك حظر الفقهاء قطع الأشجار والزراعات لغير حاجة .

---

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية –لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية ، تحقيق : نجيب هواوين ، د / شمس نور محمد ، كازخانه تجارت كتب ، المادة (١٩) ص ١٨ .
(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٠) ، مرجع سابق ، ص ١٨ .
(٣) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٥) ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
(٤) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٦) ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
(٥) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٧) ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
(٦) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٣١) ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
(٧) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٣٠) ، مرجع سابق ص (١٩) .
(٨) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢١) ، مرجع سابق ص (١٨).
(٩) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٢) ، مرجع سابق ص (١٨) .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

في نهاية البحث ، وبعد التعرف علي التشريعات القانونية والإسلامية ، لضمان بيئة صحية سليمة ، يمكن بيان النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها .

أولاً :- البيئة فى اللغة هي المكان الذى يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله ، أي يرجع اليه فيتخذ منه منزله وعيشه ، وفي القانون هي محيط الإنسان الحيوي ، وهي المكان الذى يعيش فيه ، ويتمثل في بيئة الإنسان بعناصرها الطبيعية التربة والماء والهواء ، وما أضافه اليه من الإنسان.

أما مفهوم البيئة فى الإسلام فهو يعني أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة ، فهو يربط هذه المكونات بالنفس البشرية ، باعتبار أن الإنسان عنصراً من عناصرها ، وهو يشترك مع جميع المخلوقات في سجودها لله تعالي ، والإذعان لسنته فى الخلق ، لذلك فإن تعامل الإنسان مع البيئة يتعلق من تعاليم دينه التى توجب التعامل الرحيم مع البيئة .

ثانياً :- يتميز المنهج الإسلامي فى حمايته للبيئة إنطلاقاً من العقيدة والشريعة ، لاعتماد علي الجانبين : النظري والتطبيقي ، وتميزه بتوفير المؤيدات الترغيبيه المتمثلة بالأجر الدنيوي ، والأخروي لمن يحسن إلي البيئة ، وفرضه العقوبات التأديبية لمن يسيء إليها ، واتباعه النظام الوقائي فى حماية العناصر البيئية

ثالثاً :- علي الرغم أن البيئة شأن العلماء الفنيين ، إلا أن الفقهاء القانونيين استطاعوا تخطي العقبة التقنية ليتكامل الجانبان الفني والقانوني فى مجال حماية البيئة .

رابعاً :- يمكن القول أن القانون في مجمله يهدف إلي تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع ، أما قانون البيئة فيهدف إلي أبعد من ذلك ، إذ يهدف إلي رفاهية المجتمع ، بل إلي رفاهية البشرية جمعاء .

خامسا :- حماية البيئة أصبحت التزاماً دولياً لدي جميع الدول المتحضرة ، وبالتالي فإن الدول التى تخرج من الإجماع الدولي فى هذا المجال يمكن أن تتعرض لضغط الرأي العام العالمي .

سادساً :- تكون الدولة مسئولة مسئولية مطلقة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي .

سابعاً :- البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء ، ومن ثم فإن مكون البيئة والأضرار الناجمة عنها لم يعد يقتصر علي حدود دولة بعينها ، ولذلك أصبح تعدي المجتمع الإنساني ككل لهذه الظاهرة من أهم وسائل علاجها وتخفيف حدة آثارها .

ثامناً :- علي الرغم من وجود قوانين عديدة لحماية البيئة ، إلا أن تطبيقها علي أرض الواقع مازال يشهد العديد من التناقض ، فعلي القائمين علي قطاع البيئة بتفعيل العمل بتلك القوانين حتي لا يبقي حبراً علي ورقة ، وكذلك تفعيل العقوبات الموجودة فى قوانين البيئة .

تاسعاً :- الاستفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول ذات الوضعية المشابهة .

عاشراً :- محاولة تغير سلوك الفرد وسلوك المجتمع تجاه البيئة وزيادة الوعي البيئي لدي المواطنين بكافة الوسائل ومنها وسائل الإعلام المقروءة والمؤقتة .

حادي عشر :- نقل الورش والمصانع الصغيرة خارج المدن و إنشاء مناطق صناعية خارج المدن وخطر إقامتها داخل المدن .

ثاني عشر :- الحافظ علي البيئة كما هو واجب وطني فهو أيضاً واجب ديني علي كل ممن يعيش علي هذه الأرض ، وعلي ذلك يجب متابعة التوعية الدينية والتربوية لجميع أفراد المجتمع والتى تدعو إلي حماية البيئة من التلوث .

ثالث عشر :- عقد المؤتمرات الدولية والمحاضرات والندوات وتوزيع النشرات التى تركز علي أهمية البيئة وأساليب المحافظة عليها .

رابع عشر :- إنشاء نظام قانون موحد يشمل جميع مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين البيئية المتفرقة في قانون واحد وشامل وكامل .

المراجـــــــع

اولا : القرآن الكريم

ثانيا : التفسير وعلوم القرآن

(١) أحكام القرآن لأبو محمد بن عبدالله بن محمد ، ابن العربي ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

(٢) أحكام القرآن لأبوبكر أحمد الرازي الجصاص ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣ ، الجزء الثالث

(٣) التحرير والتنوير : تحرير المعني السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٨٤ هـ

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لاسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ، أبوالفداء ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ

ثالثا: السنة النبوية وعلومها

(٥) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت – الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ

(٧) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

(٩) مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ

(١٠) مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

(١١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر: مؤسسة قرطبة ، مصر ، بدون تاريخ

رابعا: اللغة العربية
(١٢) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ.
(١٣) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، بدون تاريخ.
(١٤) مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان – بيروت – سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
(١٥) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
(١٦) المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة بدون تاريخ.

خامسا : المراجع العامة
(١٧) د / احسان علي محاسنة ،البيئة والصحة العامة ، الناشر : دار الشروق ، سنة ١٩٩١ م
(١٨) د / أحمد إسماعيل محمد مشعل ، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة بنها – سنة ٢٠١٤
(١٩) د / إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، بدون معلومات
(٢٠) د / صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ -٢٠٠٣
(٢١) د / عماد الفقي ، الدستور – الحالة المصرية – أسئلة وإجابات فى ضوء الدساتير المقارنة ، الناشر : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، سنة ٢٠١٢

(٢٢) د / عيد محمد مناحي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٩

(٢٣) د / فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، الناشر : المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٨

(٢٤) د / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ م

(٢٥) د / محمد محمد عبداللطيف ، التعديلات الدستورية والبيئية ، بحث مقدم لمؤتمر الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٣ – ٤ إبريل ٢٠٠٧

(٢٦) د / مصطفى عبدالحميد عدوي ، أضواء علي تشريعات حماية البيئة – المسئولية القانونية – بحث مقدم لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة " فى الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩ م .

(٢٧) د / منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الناشر : الدار المصرية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٤

(٢٨) د / نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسئولية المدنية من تلوث البيئة ، بحث مقدم لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولة الإمارات العربية المتحدة " فى الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩ م

(٢٩) د / نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥

(٣٠) السيد عبد العاطى يسن ، الإنسان والبيئة ، الناشر : دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٩ م.

(٣١) عبدالحكيم عبداللطيف الصعيدي ، البيئة فى الفكر الإنساني والواقع الإيمانى ، الدار المصرية اللبنانية ، سنة ١٩٩٤

(٣٢) عبدالله شحاته ، رؤية الدين الإسلامي فى الحفاظ علي البيئة ، الناشر ، دار الشروق ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٦
(٣٣) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية ، تحقيق : نجيب هواوين ، د / شمس نور محمد ، كازخانه تجارت كتب
(٣٤) مجلة الدستورية ، السنة الأولي ، العدد الرابع ، أكتوبر ٢٠٠٣
(٣٥) مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ م حتى آخر ديسمبر ٢٠٠١ م الجزء الأول ، السنة (٤٧) قضائية عليا
(٣٦) محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة – قضايا البيئة من منظور إسلامي – الناشر ، دار الفجر – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٢
(٣٧) معجم القانون ، معجم اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
(٣٨) ممدوح سلامه مرسي ، التشريعات البيئية ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد الرابع و الثلاثون ، يناير ٢٠١٠

الفهـــرس

الموضوع

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول : ماهية البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

المطلب الأول : معنى البيئة فى اللغة العربية

المطلب الثانى : مفهوم البيئة فى القانون الوضعى

المطلب الثالث : معنى البيئة فى الشريعة الإسلامية

المبحث الثانى : حماية البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

المطلب الأول : الحماية الدولية للبيئة

المطلب الثانى : الحماية الدستورية للبيئة

المطلب الثالث : موقف القضاء الدستورى والإدارى من قضايا البيئة

المطلب الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للبيئة

المبحث الثالث : آليات المحافظة على البيئة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

المطلب الأول : المواجهة التشريعية للحفاظ على البيئة فى القانون الوضعى .

المطلب الثانى : ضوابط المحافظة على البيئة فى الشريعة الإسلامية.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

المراجع

الفهرس